



No.:

Date:

الرقم: ٨٨٨/٥
 التاريخ: ٢٠٢٣/٢/٥

**الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
 الهيئة العراقية للحسابات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
 م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٣)**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ مع الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول كافة والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي :-

١. تُسحب الاستمرارات المشار إليها أعلاه **(صفحة واحدة ذات وجهين)** بالنسبة للاستمرارات التي تتألف من أكثر من صفحة واحدة وليس على **(صفحتين)** لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المسؤولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ و قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) وكلأ حسب فنته.

٣. تخصيص يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٠ لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) وتخصيص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولية في هذا التاريخ .

٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمها قبل البدء بملئ استمارة التقديم الإلكترونية.

للفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

المرفقات:

- ضوابط (١٦ صفحة)
- استمرارات عدد (٦)

نسخة منه الى:-

- مكتب معالي الوزير/إشارة الى موافقة معاليه اعلاه على مطالعتنا المرقمة بـ ت م ٧٥٤/٥ في ٢٠٢٣/١/٢٦ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الادارية/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .
- مكتب السيد المستشار/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- جهاز الارشاد والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني المشار اليه أعلاه والعمل بموجبها فيما يخص منتسبيكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والاعلام / للتفضل بالنشر في وسائل الاعلام ... مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .
- المجلس العراقي للأخلاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .
- مجلسكم ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة...مع التقدير .
- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) وكلية الإمام الأعظم (رهلة) / مكتب السيد العميد/ لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- القناة الجامعية / للتفضل بالنشر عبر قناتكم .. مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الإلكتروني / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .

م.م.ولاء جلال ٢٠٢٣/٢/١



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية^(١).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة أو سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف أو المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم أو الوكاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف أو التكليف على النفة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر^(٢)، على ان يراعى ما يأتي :-
 - أ. على المتقدمين من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه داخل العراق وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٤) ، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ، كما ويُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٣^(٥).
 - ب. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، الخدمة الوظيفية ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة)، وهو مطالب بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تتمتعه بإجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات)^(٦) فضلاً عن تحقي الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط، علماً أن اجازتهم تكون مستمرة وبتفرغ تام اثناء المرحلة التحضيرية اما خلال المرحلة البحثية فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.^(٧)



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

٥. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتبسي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية)^(٨)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٣ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩/١٦ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٦. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) آنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة^(٩).
٧. يحق للمتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراستهم اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة لهم بموجب العقد كان تكون دراستهم بحثية او تكون الدراسة صباحية وعملهم مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقد بإكمال دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابهم على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجتهم الى تقديم أي نوع من الإجازات^(١٠).
٨. يخضع غير العراقيين المقيمين في العراق والمعينين في المرافق الحكومية العراقية (حصراً) لما ورد بهذه الضوابط اسوةً بأقرانهم من المتقدمين العراقيين من الموظفين ولا يحق لهم التقديم مع غير العراقيين لاحقاً^(١١) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq).
١٠. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٣) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقادمة العلمية من دائرة الدراسات والخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط^(١٢).
١١. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناضرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعماق المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين آنفاً.
١٢. يخضع المرشح للتفرغ الجزئي لدراسة الدكتوراه بدون كورسات من الحاصلين على لقب الاستاذية (حصراً) اشارة الى للأعماق المرقم ب ت ٥ / ١١٩٧ في ٢٠٢٢/٣/٢ لكافة الضوابط المتعلقة بالمنظومة الالكترونية للإجازات الدراسية وضوابط التقديم والقبول بتوقيتات المنظومتين، ويكون تقديمهم عبر الاستمارة الالكترونية للتقديم والقبول ومتطلباتها والمستمسكات الواردة في البند (رابعاً) أدناه ومراعاة ما ورد بالأعماق المرقم (ب ت ٥ / ٨٠٦ في ٢٠١٩/١/٢٩) عدا الفقرة (٥) منه.^(١٤)



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

١٣. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
٤. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب باكثر من مادة واحدة او بالمعدل على قناة النفقة الخاصة (حصراً) .
١٥. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته بالدراسة بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً). (١٥)
١٧. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) .
١٨. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفًا فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.
١٩. الغاء تقديم او قبول من تقدم او تم قبوله في دراستين مختلفتين او دراستين متشابهتين في مكانيين مختلفين للتقديم ضمن نفس العام الدراسي. (١٦)
٢٠. أ. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ب. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ج. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط. (١٧)
٢١. يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي^(١٨) ، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخویل (جامعتكم/هيئتكم/معهدهم) بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .
٢٢. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٠٦).



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (60\%) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (40\%) \text{ الامتحان التنافسي}^{(19)}$$

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي البليوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (البليوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (70\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$

- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (الصباحي والمسائي وللدورين الاول والثاني) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم}$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتجريمه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.

• مع مراعاة الحالات الآتية :-

أ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.

ب. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم}$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البليوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (60% معدل البكالوريوس + 40% معدل البليوم العالي).

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

إلى معدل أساس المفاضلة وفق ما مبين أدناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي ٦ درجات
- ❖ الوسام الفضي ٤ درجات
- ❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

بـ. فيما يخص الطالب الأول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الأول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

تـ. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب اوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة وكما مبين أدناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (٢٠١٣):

- ❖ أستاذ مساعد ٦ درجات
- ❖ مدرس ٤ درجات
- ❖ مدرس مساعد ٢ درجة

ثـ. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) إلى كليات العلوم الإسلامية والأقسام المناظرة لها بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

١. توصيتين من أساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (أستاذ مساعد او أستاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
٢. يشترط فيمن يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستعين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

بـ. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

- ت. ذوي الشهيد المسمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البنت).
- ث. أن من يشتمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.
٢. المسمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-
- أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمسمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفًا ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
- ب. ذوي الشهيد المسمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الزوج ، الزوجة).
- ت. المصابين المسمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-
- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٦/١/٢٥ (٢١).
 - الشرائح الأخرى المسمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في :
 - اولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.
 - ثالثاً: الاصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.
- رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.
- خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.
- ث. أن من يشتمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.
٣. المسمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-
- ❖ إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناءً من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفًا ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
٤. المسمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-
- ❖ يخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقه الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفًا، على ان :
 - تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه (٢٢).



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة التخرج معنونه إلى الجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمأً وكتاباً) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة إلى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية أو العليا من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعية للقسم العلمي (للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.
٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الأهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجامعات فان كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
 - أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فإن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
 - ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الإجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة إلى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (الوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب إلى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/٢٠١٣/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) (٢٣) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.
 - ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات اتفاً والتفرغ التام للدراسة.
 - ث. عند الترشيح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة أثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) ، مع اشتراط تتحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم (اثناء المرحلة التحضيرية) عن طريق منحه اجازة مستمرة اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) اما في مرحلة البحث فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية (٢٤).



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي وابحاث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

٤. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في الكلية/الجامعة للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.
٥. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر .
٦. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي تثبت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر .
٧. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى.^(٢٥)
٨. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٩. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٠. يتم اعتماد التصاريف الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم بـ تـ٥/٥٤٠،٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
١١. ملي استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيحة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ولا يجوز الشطب والحک والتحبير باللون الأبيض .
١٢. ملي الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المسؤولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٢٦) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٢٧).
١٣. ملي الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المسؤولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد وموقعة من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

١٤. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخذاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٥. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا(نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ .
١٧. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وبخلافه يتحملون المسؤلية في عدم اكمال اجراءات براءة الذمة واصدار الامر الجامعي بمنح الشهادة وبعد دفع المستحقات المالية المترتبة عن دراستهم على قناعة النفقة الخاصة .
١٨. نسخة ملونة من المستمسكات : {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها) ، بطاقة السكن او تأييد السكن } وصور ملونة عدد (٢).
١٩. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٣/ب) انفا ، وتحمل الجهات أعلاه مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى ، وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
٢٠. تعتمد نماذج الاستمارات المذكورة آنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٣ (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) على ان يتم سحب (نسخة ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين)، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استماره التقديم الالكترونية.



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

(خامساً: جدول تفاصيل التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

النوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١. التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٣/٥/٢ ٢٠٢٣/٦/١	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢. بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوبه من قبل مخولي الكليات	الثلاثاء	٢٠٢٣/٥/٢	اعلان أسماء المتقدمين الذين دفقت بياناتهم الالكترونية المشمولين باداء الامتحان التنافسي ومن تطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣. انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوبه	الاحد	٢٠٢٣/٦/١١	
٤. الامتحان التنافسي (جميع الاختصاصات) ^(٢٨)	الثلاثاء	٢٠٢٣/٦/٢٠	يبدأ الامتحان الساعة التاسعة صباحا ولمندة ثلاثة ساعات
٥. اعلان القبول الاولى	الثلاثاء	٢٠٢٣/٧/١٨	على موقع الكلية والجامعة
٦. الاعتراضات على نتائج القبول	الاربعاء	٢٠٢٣/٧/١٩	
	الاحد	٢٠٢٣/٧/٢٣	
٧. اعلان نتائج الاعتراضات	الاحد	٢٠٢٣/٧/٣٠	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٨. اعلان القبول النهائي	الثلاثاء	٢٠٢٣/٨/١	على موقع الكلية والجامعة
٩. اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الثلاثاء	٢٠٢٣/٨/٨	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٠. المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣	الاحد	٢٠٢٣/٩/١٠	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة

ملاحظة: في حال مصادفة عطلة رسمية يتم الانتقال الى اليوم الذي يليه مباشرةً



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات.
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول / ٤) ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
٣. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير إلى كتابينا المرقمين بـ ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢ و بـ ت ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتعتمد الأجراء الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً أدناه).
٤. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٥. لا يُعمل بمبدأ حبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع عمل^(٢٩) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمّل الكلية مسؤولية ذلك ، ويُعتبر الانسحاب بعد المدة انتها علائقه ولا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤، ٣) من الأعمام المرقم بـ ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي :^(٣٠)
- آ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سن قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط .
- ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انتهاء علاقته بالدراسة) .
- ج- يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل.
٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة ٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها اعلاه في القسم العلمي ، مُشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:
 - أ. يتزرن الطالب اضافةً لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فأن فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط^(٣١).
 - ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية^(٣٢) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (لمرحلة البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.
- ت. تُحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب



قسم الدراسات العليا

- الاختصاص المناظر، وفي حالة قبول المتقدم يُطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الأقل ولدورين (أول وثاني)، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي.
٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوة بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث فقط ^(٣٢)
٩. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكليف ^(٣٤)
١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.
١١. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معونة لأكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لأكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.
١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا **وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد** بما يتواافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند (خامساً) افرا ، راجبين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، **ولا يتضمن التصويب اتفاً (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي)** ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقوق التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئ الاستماره ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١٣. مراعاة ما جاء بأعمالنا المرقم بـ ٢٠١٢/٨/٨ في ٨٣٤٦/٥ بشأن اسئلة (امتحان القبول والبيه).
١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتواافق مع البند (رابعاً) افرا
١٥. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتواافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قنوات القبول العام الى قنوات النفقة الخاصة لاسغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قنوات النفقة الخاصة الى قنوات القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- ا. التدوير من قنوات القبول العام الى قنوات النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قنوات النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) افرا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قنوات القبول العام الى قنوات النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قنوات النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) افرا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاسغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.
١٨. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية وموافقتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

١٩. عطفاً على ماجاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .
٢٠. الغاء قبول الطلبة الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم {بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك} ^(٣٦) ، ويحق لهم التقديم مجدداً للدراسات العليا داخل العراق على قناعة النفقة الخاصة (حصراً) ^(٣٧).
٢١. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على أن يكون الطلب مدعوماً ومشفوحاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) .
٢٢. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الأقسام العلمية/المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٣. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط إضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة.

(سابعاً: الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسة	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات الإنسانية	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات العلمية
١	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الاجور الدراسية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-
 أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية .
 ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية .
 ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية .
٣. تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة ٥٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه ^(٣٨).
٤. رئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرقنة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة أو موافقة خاصة من قبل معايير الوزير).
٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايير الوزير) .



٧. مجلس الجامعة وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الأخرى التي تقدم اليه لمناقشتها ورفع توصية مسبقة وموثقة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارية مشكلة لهذا الغرض. (٣٩)
٨. تستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على دفعتين وكل فصل دراسي .
٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة
١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.
١١. يتم استيفاء أجور تمهيدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٠٪) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠٪) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر ، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).
١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر ضمن السنة البحثية.
١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا. (٤٠)

(ثامناً : التقويم الجامعى للدراسات العليا للعام الدراسى ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
بدء الفصل الدراسي الأول	الأحد	٢٠٢٣/٩/١٠	بما لا يقل عن (١٥) أسبوع
نهاية الفصل الدراسي الأول	الأحد	٢٠٢٣/١٢/٢٤	
امتحانات الفصل الدراسي الأول	الثلاثاء	٢٠٢٤/١/٢	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
العطلة الربيعية	الخميس	٢٠٢٤/١/١٨	
بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٤/١/٢١	أسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٤/٢/٤	
امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٤/٢/٥	بما لا يقل عن (١٥) أسبوع
بدء امتحانات الدور الثاني	الاثنين	٢٠٢٤/٥/٢٠	
امتحانات الدور الثاني	الاحد	٢٠٢٤/٦/٢	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
امتحانات الدور الثاني	الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/١٨	
امتحانات الدور الثاني	الاحد	٢٠٢٤/٩/٨	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
امتحانات الدور الثاني	الاحد	٢٠٢٤/٩/٢٢	



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

(تاسعاً : ضوابط تقديم وقبول غير العراقيين (غير المعينين في المؤسسات الحكومية العراقية) (٤١))
للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

١. تقع عملية تحديد الاختصاصات على عاتق (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب طاقتها الاستيعابية وامكانياتها المادية والبشرية .
٢. تقوم (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بإعلان البرامج الدراسية (المنح والنفقة الخاصة) على مواقعها الالكترونية الرسمية، والتي توضح فيها الشروط الخاصة بالقبول مع مراعاة ان يتم الإعلان عنها سنويا بعد انتهاء فترة التقديم بالنسبة للمتقدمين العراقيين والموظفين المقيمين أو المعينين في المرافق الحكومية العراقية من غير العراقيين ، على ان يكون موعد الإعلان عنها للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١٥ (حصراً).
٣. يتم الإعلان عن البرامج الدراسية واعداد المقاعد المتاحة من خلال الموقع الالكتروني او منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ، مع مراعاة ان تكون اعداد هذه المقاعد خارج خطة القبول الخاصة بالطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .
٤. يتم تشكيل لجنة علمية لغرض مقابلة المتقدمين (online) والتحقق من اهليتهم العلمية ومن ثم المفاضلة بينهم.
٥. يكون التقديم (online) من خلال منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس).
٦. على المتقدم تزويد (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بالمستمسكات المدرجة ادناه:
 - أ. وثائق دراسية مصدقة من وزارة خارجية بلد الطالب والسفارة العراقية او الملحقية الثقافية في ذلك البلد.
 - ب. جواز سفر نافذ لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ قيوله الاولى .
 - ت. خطة بحث (مقترن بحث).
 - ث. توصيات عدد (٢) لتدريسيين من حملة لقب أستاذ في حقل الاختصاص.
 - ج. المستمسكات الثبوتية.
 - ح. أية وثائق اخرى تطلبها الجامعة.
 - خ. عدم محكومية وشهادة صحية صادرة من بلد الاصل.
 - د. تعهد خطى يتعهد بموجبه بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط في العراق.
٧. يحق لـ (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وضع أي ضوابط او تعليمات اخرى بهذا الشأن ، وبما يتلائم مع توجهاتها المستقبلية على أن لا تتعارض مع التعليمات والضوابط النافذة والمقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٨. يتم اصدار امر بقبول الطالب صادر من (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ترفع نسخه منه الى الدوائر ذات العلاقة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دائرة البحث والتطوير، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة).
٩. تكون مباشرة المقبولين في الدراسة بعد الحصول على القبول الاولى واستحصلان كافة موافقات الدخول الى العراق بالتنسيق مع السفاره ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة الداخلية ووزارة الخارجية اصولياً،



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

على ان لا تتعارض توقيتات مباشرتهم ودراستهم مع التوقيتات المعلنة ضمن التقويم الجامعي المبين بموجب البند (ثامناً) آنفأ اسوة بأقرانهم من الطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .

١٠. تقوم دائرة البعثات باستكمال اجراءات سمة الدخول ومتابعة الطلبة المقبولين ، وكما تتولى التنسيق بين (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ووزاريتي الداخلية والخارجية فيما يتعلق بإجراءات الاقامة وبين الملحقيات الثقافية العراقية للإعلان عن تلك البرامج الدراسية في الدول التي تعمل بها تلك الملحقيات
١١. يترك موضوع المبالغ المالية والامتيازات الأخرى إلى (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب ما متوفر لديها.

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠
- (٢) وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١
- (٣) وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢-أولاً والرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦
- (٥) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦
- (٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٨٧١/١ في ٢٠٢٢/٢/٢
- (٨) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر(قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩
- (٩) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/٦
- (١٠) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٢٧٦٥ في ٢٠٢٣/١/١٢
- (١١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٥٢٠/١ في ٢٠٢٢/٨/١١
- (١٢) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم بـ ٣/٣ في ٢٠٢١/٣/٢٢٠ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤
- (١٣) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥
- (١٤) وفق ما ورد بالفقرة (١٠) المحور الثالث : أحكام عامة من ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ المبلغ بموجب الاعام المرقم بـ ٦٠٦٠/٥ في ٢٠٢٢/٩/٢٨
- (١٥) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة بـ ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥
- (١٦) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٥٣٢٧/٥ في ٢٠٢٢/٨/٢٨
- (١٧) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ١١٨٨/٥ في ٢٠١٨/٢/١١
- (١٨) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ١٢/٢٥٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢
- (١٩) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ١٢/٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/١٤
- (٢٠) وفق توجيه معايير الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة بـ ٦٩١٩ في ٢٠٢١/١٢/٥
- (٢١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١
- (٢٢) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥
- (٢٣) وفق الفقرة (٢) من الاعام المرقم بـ ٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٨٧١/١ في ٢٠٢٢/٢/٢
- (٢٥) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ١٣٧١/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨
- (٢٦) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ر.ع. ٢١٢٤/٥ في ٢٠٢٣/١/٦
- (٢٧) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٤٩٢٣/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦
- (٢٨) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٨١٠٠/٥ في ٢٠٢٢/١٢/١٥
- (٢٩) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢
- (٣٠) وفق الاعام المرقم بـ ٦٩٥٦/٥ في ٢٠٢١/١١/٣
- (٣١) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢
- (٣٢) وفق الاعام المرقم بـ ٦٣٩١/٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤
- (٣٣) وفق الاعام المرقم ٣٥٤٣/٥ في ٢٠١٩/٦/٩
- (٣٤) وفق مصادقة معايير الوزير في ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/ش ٢٧٨٣/٥/٧ في ٢٠١٧/٧/١٨
- (٣٥) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٧٦٣ في ٢٠١٨/٧/١٨
- (٣٦) وفق قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧
- (٣٧) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة بـ ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥
- (٣٨) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٤٩٢١٥/٥ في ٢٠٢٢/١١/١١
- (٣٩) وفق الامر الوزاري المرقم بـ ٦٢١٥/٥ في ٢٠٢١/٩/٢٦
- (٤٠) وفق ما ورد بالرأي الوارد طي مذكرة الدائرة المالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧
- (٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٤٠١١/١ في ٢٠٢٣/١/١٦
- (٤٢) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٣٤٢٦/٥ في ٢٠٢٢/٥/٢٩

م.م. ولاء جلال ٢٠٢٣/١/٢٤

سید رکز
سید رکز



تعهُّد خطِي للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

إنني المتقدم لدراسة في كلية / معهد جامعة / هيئة لدراسة

أتعهد بما يأتي :

- أن أتقدم بطلبٍ لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٣) إلى كلية / معهد واحد

فقط ، لنيل شهادة الدبلوم العالي الماجستير الدكتوراه

اني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة

موظف في الدولة في دائرة : التابعة لوزارة :

ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف من إكمال دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ المقرة والمعلنة في حالة قبولي .

وأني لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة سابقاً

..... إنني قد سبق وتم انهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في والمرفقة نسخة من (طياً).

..... لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير

وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا ثبتت للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد باللغة قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حسراً).

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : ٢٠٢٣ / /



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

الاسم الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
اليوم	
الشهر	
السنة	
تاريخ التعيين	
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الدبلوم العالي	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	الشهادة المطلوبة
الهاتف الأرضي	
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
وسيلة الاتصال	٩

الجامعة / الهيئة	جهة التقديم	١٠
الكلية / المعهد		
القسم / الفرع		
تعهد		
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة		
الاسم	١١	
التوقيع		
التاريخ		

ختم الهيئة	صادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشئون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () والمبين فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طياً).

ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستماراة بالفقرة ادناه .

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

- ١.
- ٢.
- ٣.

رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه	عضو	عضو
الاسم: التوقيع: التاريخ:	الاسم: التوقيع: التاريخ:	الاسم: التوقيع: التاريخ:



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

اسم السجين الرابع	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
اليوم	
الشهر	
السنة	
تاريخ التعين	
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الدبلوم العالي	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	الشهادة المطلوبة
<input type="checkbox"/> الهاتف الأرضي <input type="checkbox"/> الهاتف النقال <input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني	وسيلة الاتصال

الجامعة / الهيئة	جهة التقديم	١٠
الكلية / المعهد		
القسم / الفرع		
تعهد		
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات أعلاه وبعكسه أتحمل التبعات القانونية كافة		١١
الاسم		
التوقيع		
التاريخ		

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	صادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين

الجامعة:
الكلية:
القسم:
الاختصاص:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

أنثى

الجنس: ذكر

الاسم الرباعي: _____

سنة التولد: _____

لا يصلح

يصلح

▪ المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١

- ٢

- ٣

لا يصلح

يصلح

▪ المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١

- ٢

- ٣

لا يصلح

يصلح

▪ المحور البدني:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١

- ٢

- ٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

في كلية جامعة

صورة ملونة

١. الاسم الرابع

٢. اللقب

٣. محل وتاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالي

٥. أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تسلسل الطالب:
 هل من الربع الاول : عدد الدورة :

ب- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقماً وكتابة:

.....
 ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

اين متى

 الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

الشهادة: دبلوم عالي
 الاختصاص:
 دكتوراه ماجستير

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

الحاضر؟ لا اذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم.

نعم

اسم الدائرة:

٩. اذا كان المتقدم موظفاً: اسم الوزارة

العنوان الوظيفي:

تاريخ اول تعيين :

ملاحظة:

- تملأ الاستماراة من قبل الطالب

- تهمل المعاملة التي لم تستكملي فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه

- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدللي بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

اسم الطالب :

التاريخ :

التاريخ :

التوقيع :

التوقيع :



الجامعة:
الكلية:
القسم:

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

صورة
حدثة

اللقب:

البيانات الشخصية

الاسم الرباعي:

الجنس: ذكر

رقم هوية
الأحوال المدنية

رقم شهادة الجنسية:

تاريخ التولد

رقم البطاقة الموحدة

العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

دار

زقاق

محله

الهاتف النقال

سبق وأن تقدمت للدراسات
العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية
ولم يتم قبولي (بغض النظر عن الأسباب)

إذا كان الطالب موظفاً:

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته


العنوان الوظيفي:

/ /

والمؤرخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

البيانات الدراسية

آخر شهادة حصل عليها المتقدم: _____
في التخصص: _____
حسب وثيقة التخرج المرقمة: _____
 %100 _____ وبمعدل: _____ / _____ / _____ بتاريخ: _____

معدل البكالوريوس لطالب _____
 الماجستير ولديه دبلوم عال _____
 (للمجموعة الطبية او الهندسية) _____
 تسلسل الطالب ضمن الربع الأول _____

<u>قناة التقديم</u>	<input type="checkbox"/> القبول العام	<u>الشهادة المطلوبة</u>
<input type="checkbox"/> النفقة الخاصة	<input type="checkbox"/> دبلوم عال	<u>في التخصص العام/الدقيق</u>
	<input type="checkbox"/> ماجستير	
	<input type="checkbox"/> دبلوم معادل للماجستير	
	<input type="checkbox"/> دكتوراه	
	<input type="checkbox"/> دبلوم معادل للدكتوراه	

مطابق لما في البيانات
الدراسية أعلاه لطفاً

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالي في مكانها الصحيح.

%100 _____ درجة أساس المفاضلة: %100 _____ درجة الامتحان التنافسي:

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي
 حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي
 وتمت مقابلته من قبل لجنة القبول
 وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا. إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز:

أي ملاحظات أخرى

ختم الكلية